

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب للقاضي إيداع مال غائب وإقراضه وبيع منقوله الخ \$ قوله (باعه القاضي أو مأموره) ولو أذن له بأن يؤجر الدابة ويعلفها من أجرها جاز كما في جامع الفصولين وظاهر كلامهم أن البائع لا يملك البيع بلا إذن القاضي فإن باع كان فضوليا وإن سلم كان متعديا والمشتري منه غاصب .
بحر .

قلت وفي الولوالجية اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخاف البائع أن يفسد يسع البائع بيعه لأن المشتري يكون راضيا بالانفساخ فإن باع بزيادة تصدق بها أو بنقصان وضع على المشتري وهذا نوع استحسان ا ه .
وبه علم أن ما يسرع فساده لا يتوقف على القاضي لرضاه بالانفساخ بخلاف غيره فإن القاضي يبيعه على ملك المشتري ولذا كان الفضل له والنقص عليه .
قوله (نظرا للغائب) أي وللبائع لأن البائع يصل به إلى حقه ويبرأ عن ضمانه والمشتري أيضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته .
بحر .

\$ فرع \$ في جامع الفصولين سئل نجم الدين عن وهبه أمير أمة فأخبرته أنها لتاجر قتل فأخذت وتداولتها الأيدي حتى وصلت إليه ولا يجد وارث القتل ويعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها يخاف الفتنة .
فأجاب للقاضي بيعها من ذي اليد فلو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها .
قوله (وإن اشترى اثنان شيئا) أي اشترى عبدا صفقة واحدة كما عبر في الجامع الصغير لقاضيخان .

قوله (وغاب واحد منهما) أي بحيث لم يدر مكانه نهر .
وقيد به لأنه لو كان حاضرا يكون متبرعا بالإجماع لأنه لا يكون مضطرا في إيفاء الكل إذ يمكنه أن يخاصمه إلى القاضي في أن ينقد حصته ليقبض نصيبه .
فتح .

قوله (ويجيز الخ) الظاهر أن هذا لو المبيع غير مثلي أما المثلي كالبر ونحوه مما يمكن قسمته فلا جبر على دفع الكل ولذا صوروا المسألة بالعبد كما ذكرنا .
تأمل .

قوله (وله) أي للحاضر قبضه أي قبض كل المبيع .

قوله (حتى ينقد شريكه الثمن) أي ثمن حصته إذا كان الثمن حالا .
وفي ط عن الواني النقْد في الأصل تمييز الجيد من الرديء من نحو الدارهم ثم استعمل في
معنى الأداء .

قوله (بخلاف أحد المستأجرين) لو غاب قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعا
لأنه غير مضطر إذ ليس للمؤجر حبس الدار الاستيفاء الأجرة .
ذكره التمرتاشي .
نهر .

وهذه الأحكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البائع ودفع الكل والقبض والحبس مذهبهما
وخالف أبو يوسف في جميعها ط .
\$ مطلب في العلو إذا سقط \$ قوله (فكان مضطرا) فصار كمعير الرهن إذا أفلس الراهن وهو
المستعير أو غاب فإن المعير إذا افتكه يدفع الدين يرجع على الراهن لأنه مضطر فيه وكصاحب
العلو إذا سقط بسقوط السفل كان له أن يبني السفل إذا لم يبنيه مالكة بغير أمره ليتوصل
به إلى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطه ما صرفه .
وتمامه في الفتح .
قوله (اللهم الخ)